

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مسايرة الشیخ الأعظم في سرد الأقاويل

لقد استعرض الشیخ الأعظم 8 آراء مستجمة حول المواسعة و المضايقه، فقد أنهينا:

1. الرأي الأول وهو عدم وجوب الترتيب مطلقاً سواء فاتت واحدة أو تعددت و سواء فاتته ذاك اليوم أم لسائر الأيام و سواء أهملها سهوأ أم عمداً.

2. والثاني، أي انعدام وجوب الترتيب مع تعدد الفائنة و استقرار وجوبه مع وحدتها.

ثم استخلصنا من عبارة الشیخ الأعظم أنه لا يحق لنا أن ننسب إلى المحقق القول بالفورية - ضمن الشرائع- إذ لا يتحدث هناك حول الفورية أساساً بل قد وضح أساساً وقت القضاء فحسب حيث قد صرّح قائلاً: «و يجب قضاء الفائنة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة و تترتب السابقة على اللاحقة» وقد حملها الكثير من الشرائح على «الفائنة الواحدة» بينما عبارته تتناسب تعدد الفوائت و اتحادها أيضاً.

و أما المحقق ضمن المعتبر[1] و العزيزة[2] فقد صرّح بعدم فوريتها.

و يبدو أنّ الذي يستهدفه الشیخ الأعظم هو أن يخرج المحقق عن التفصيل بين الواحدة و المتعددة لأنّه قد ميز بينهما من حيث الترتيب لا من حيث الفورية.

و أما تعبير المحقق: «وإن فاتته صلوات لم تترتب (ولا تتقدم الفائنة) على الحاضرة» فقد استظهر الشیخ الأعظم منها «المواسعة في تعدد الصلوات» بينما نعتقد أنّ المحقق لم يتعرّض لتعدد الصلوات أو اتحادها، وبالتالي إنّ تحليل الشیخ الأعظم يُعدّ هنا «خلاف السياق» فإنّ عبارة المحقق: «يجب قضاء الفائنة» تحتوي مطلق الفائنة - الواحدة و المتعددة- إذن المحقق قد تعرّض للفوائت المتعددة أيضاً، و لهذا قد صاغ عبارته كالتالي: «و تترتب[3] (الفائنة) السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، و العصر على المغرب، و المغرب على العشاء[4] و إن فاتته صلوات لم تترتب (ولا تتقدم الفائنة) على الحاضرة، و قيل تترتب و الأول (عدم الترتيب) أشبه[5] (انهى).»

فيالتالي إنّ حمل الشیخ الأعظم عبارته على «الواحدة» يُضاد سياقه تماماً.

أجل، كان لزاماً على المحقق أن يُنظّم عبارته كالتالي: «و إن فاتته صلوات لم تترتب (ولا تتقدم الفائنة) على الحاضرة، و تترتب (الفائنة) السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، و العصر على المغرب، و المغرب على العشاء». و بهذا الأسلوب سيُحسم

النقاش حول عباره.

مباشرة الرأي الثالث حول المواسعة و المضايقة ثم عرج الشیخ الأعظم إلى الرأي الثالث قائلاً:

«الثالث: القول بالمواسعة في غير فائتة اليوم، و بالمضايقة في فائتة اليوم - واحدة كانت أو متعددة - (فالمتعدد لا ترتيب فيه و لا فوري ب بينما الواحدة فورية و مترتبة) و هو المحکي عن المختلف حيث قال: الأقرب أنه إذا ذكر الفائتة في يوم الفوات، وجب تقديمها على الحاضرة إذا لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء اتحدت أم تعددت، و يجب تقديم سابقتها على لاحقتها، وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم، (ثم تذكرها اليوم التالي) جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثم اشتغل بالقضاء - سواء اتحدت الفائتة، أو تعددت - و يجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها، و الأولى تقديم الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة[6] (انتهى).

و حکي هذا القول عن بعض شرائح الإرشاد[7] أيضاً [8] و الظاهر أن المراد بيوم الفوات في كلامه: هو ما يشمل الليل، إذ النهار فقط لا يمكن أن يكون ظرفا لفوات الصلوات المتعددة و لذكرها (إذ المغاربة يطلق عليهما «فائتة اليوم» أيضاً فالاليوم يحتضن الليل أيضاً) فقوله: «إذا ذكر الفائتة في يوم الفوات» لا يستقيم إلا على أن يكون الذكر في الليل، و الفوات في النهار، أو بالعكس، فالظرف الواحد للذكر و الفوات كليهما ليس إلا اليوم بالمعنى الشامل للليل.

و هل المراد: الليلة الماضية أو المستقبلة؟ الظاهر، بل المتعین هو الثاني، كما يظهر بالتدبر في كلامه.

و اعلم أنه قدس سره ذكر في المختلف في مسألة العدول عن الحاضرة إلى الفائتة: أنه لو اشتغل بالحاضرة في أول وقتها ناسيًا، ثم ذكر الفائتة بعد الإتمام صحت صلاته إجماعاً، و إن ذكرها في الآتاء (الحاضر) فإن أمكنه العدول إلى الفائتة عدل بنيتها استحباباً عندنا، و وجوباً عند القائلين بالمضايقة[9] (انتهى).

و ظاهر (و وجه الظهور): أن الفائتة هو أعم من اليوم و غيرها) هذه العبارة يوهم العدول عن التفصيل المذكور (في الصدر: بين فائتة اليوم و غيرها) إلى القول بالمواسعة مطلقاً (ولكن لو قلنا أن العلامة قد فرق ما بين أثناء الصلاة و غيرها فلا تستفيد العدول من رأيه إذن) إلا أن الذي يعطيه التدبر في كلامه، أن مراده الفريضة الحاضرة، المختلف فيها بينه وبين أرباب المضايقة المطلقة (لأنه قد اختلف معهم في فائتة غير اليوم لا مطلقاً، ففي فائتة اليوم يعتقد الاستحباب بخلاف أهل المضايقة) لا بينهم (أهل المضايقة) وبين أرباب المواسعة المطلقة (فإنهم لا يفرقون بين اليوم و غيره)

و يتحمل قوياً ابتناء ذلك على خروج فوائت اليوم -عنه- عن محل النزاع بين أرباب المواسعة و المضايقة، تبعاً لما سيأتي[10] عن شيخه المحقق في العزيّة، فلا يكون هذا القول تفصيلاً بين القولين (و يبدو أن هذا هو مستهدف الشیخ الأعظم حيث قد عَزَم على إخراج العلامة من التفصيل نظير ما صنع بحق الشرائع)

نعم ربما يحکي عدوه عن هذا القول إلى المواسعة في المسائل المدنية المتأخر تأليفيها عن كتاب المختلف.

ثم إن ظاهر العبارة السابقة: أنها تفصيل فيما إذا فات الأداء للنسيان، و أما إذا فات لغيره من الأعذار، أو عمداً، فلا تعرّض فيها لحكمه (فلا يعترض الشيخ بالتفصيل هنا أيضاً) كما لا تعرّض فيها لحكم ما إذا اجتمع فوائت اليوم مع ما قبله، و وسع الوقت للجميع (فلا تفصيل هنا إذن).

· و هل يقدّم الجميع على الحاضرة:

- (نظرأً لاتساع الزّمن و

- ثبوت الترتيب بين الحاضرة و فوائت اليوم.
- و ثبوت الترتيب بين فوائت اليوم و ما قبلها، بناء على القول بترتيب الفوائد بعضها على بعض.
- . أو لا يجب الاشتغال (الابتدائي) بشيء (أي فائنة اليوم و الماضي معاً) حينئذ:
- لعدم النّمكـن (الشّرعيـ) من فعلها إـلا بعد ما أذنـ في تـأخيرـ الفـوائـتـ المـاضـيـ فـلا يـتوـجـبـ اـمـتـالـهـ بـسـرـعـةـ.
- مع إمكان إدخالـهـ في إـطـلاقـ كـلامـهـ (إـذـ لاـ وقتـ مـحدـدـ لـلـفـائـتـ المـاضـيـ) الـرـاجـعـ إـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ التـرـتـيبـ إـذـ كـانـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ فـتـأـمـلـ.
- . أو يجب الاقتصار على فائنة اليوم، لدعوى اختصاص وجوب الترتيب بين الفوائد بما إذا كانت متساوية في وجوب تداركها، فلا يعم ما إذا كان بعضها واجب التقديم لأمر الشارع بالخصوص، خصوصاً لو قال بوجوب الفوريـةـ في فـائـنـةـ الـيـوـمـ، دونـ غـيرـهـ؟ـ وجـوهـ، لاـ يـبعـدـ أـوـلـهـاـ، ثـمـ ثـالـثـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـفـورـيـةـ مـعـ التـرـتـيبـ.ـ»ـ[11]

[1] المعترـبـ ٢:٥٤ـ، وـ انـظـرـ رسـالـةـ المـحـقـقـ التـسـتـرـيـ:ـ ٣٩ـ٠ـ٤ـ.

[2] الرـسـائـلـ التـسـعـ:ـ ١١٩ـ.

[3] في بعض النسخ: ترتـبـ.

[4] في المصـدرـ زـيـادـةـ:ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ لـيـوـمـ حـاضـرـ أـوـ صـلـوـاتـ يـوـمـ فـائـتـ.

[5] شـرـائـعـ الإـسـلـامـ ١:١٢١ـ.

[6] المـخـتـلـفـ:ـ ١٤٤ـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ.

[7] حـكـاهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ ١:١٣ـ٤ـ عـنـ اـبـنـ الصـائـغـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ.

[8] اـنـصـارـىـ،ـ مـرـتضـىـ بـنـ مـحـمـداـيـنـ.ـ مـجـمـعـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـىـ.ـ كـمـيـتـهـ تـحـقـيقـ تـرـاثـ شـيـخـ اـعـظـمـ.ـ رـسـائـلـ فـقـهـيـةـ (انـصـارـىـ)ـ (رسـالـةـ فـيـ المـواـسـعـةـ وـ الـمـضـايـقـةـ)،ـ صـفـحـهـ:ـ ٢٦٨ـ،ـ ١٤١٤ـ هـ.ـ قـمـ -ـ اـيـرـانـ،ـ مـجـمـعـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ

[9] مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ:ـ ١٤٧ـ.

[10] فـيـ القـوـلـ الـرـابـعـ.

[11] اـنـصـارـىـ مـرـتضـىـ بـنـ مـحـمـداـيـنـ.ـ رـسـائـلـ فـقـهـيـةـ (رسـالـةـ فـيـ المـواـسـعـةـ وـ الـمـضـايـقـةـ).ـ صـ267ــ268ـ قـمـ.ـ مـجـمـعـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ.